

قانون الكاتب العدل وتعديلاته رقم 11 لسنة 1952
المنشور على الصفحة 110 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1101 بتاريخ 1952/3/1

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون كاتب العدل لسنة 1952) ويعمل به بعد مرور شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

الكاتب العدل هو الكاتب العمومي المكلف باجراء المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون او اي قانون آخر .

المادة 3

1. يقوم بوظيفة الكاتب العدل اي موظف عين كاتب عدل واي شخص يعين بمقتضى انظمة الموظفين ليقوم بواجبات الكاتب العدل ، ويعتبر كل من المذكورين احد موظفي الحكومة ذوي الراتب . واذا لم يكن قد عين موظف للقيام بهذه الواجبات يتولى القيام بها رئيس كتاب المحكمة البدائية ، وفي المحال التي لا يوجد فيها محكمة بدائية يقوم بهذه الوظيفة رئيس كتاب المحكمة الصلحية ، وفي حال غياب الكاتب العدل يتولى رئيس الكتاب او الموظف الذي ينتدبه رئيس المحكمة او قاضي الصلح من موظفي المحكمة .

2. يقوم بوظيفة الكاتب العدل خارج المملكة الاردنية الهاشمية قناصلها .

3. تشمل كلمة (قنصل) وزراء المملكة الاردنية المفوضين والقائمين باعمال هذه المفوضيات ومستشاريها .

4. أ . يجوز لوزير العدل ان يرخص لاي من القضاة السابقين او المحامين الاساتذة للقيام بكل الاعمال الموكلة للكاتب العدل او بعضها .

ب. تحدد اجراءات الترخيص وشروطه والكفالة المطلوبة من المرخص له ومتطلبات مكان العمل وشروطه والمبالغ المستحقة للمرخص له ونسبتها من الرسوم والاجور عن المعاملات المنظمة من قبله ، وكذلك الاجراءات التأديبية بحق المخالف من المرخص لهم بما في ذلك سحب الترخيص منه وسائر الامور التنظيمية المتعلقة بعمله وساعات الدوام

بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

تعديلات المادة :

- أضيفت الفقرة 4 الى هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 1995.

المادة 4

1. يستعمل الكاتب العدل ما يلزم من الدفاتر لتنظيم المعاملات وتسجيلها ويحفظ ضمن اضبارات مرقمة بحسب التواريخ النسخ الاصلية للاوراق التي ينظمها بنفسه بعد ان يكون قد سجلها بدفترها المختص بها ، كما يحفظ ضمن الاضبارات المذكورة صورة موقعة بامضاء المترجم اذا كانت الاوراق التي قدمت اليه بغير العربية ، ويحفظ فيها ايضا النسخ الاصلية لجميع الاوراق التي جرى تنظيمها في الخارج او صورا مصدقة عنها وقدمت اليه مثل اوراق الاخطار والابخار والضبوط بانواعها وذكوك الصلح والتحكيم والكشف والشهادة والتقارير الخطية والشفهية .
2. يجب ان تكون دفاتر كاتب العدل بريئة من كل حك ومحو وتحشية وفواصل وان تكون واضحة الخط وان تكتب الارقام بالحروف وان يذكر في نهاية كل صفحة انها انتهت . والكلمات المغلوطة تشطب بخط احمر على وجه تبقى معه مقروءة والكلمات والعبارات التي يجب اضافتها تدرج في الحاشية ويشار بالرقم الى المحل الذي كان يجب ان تدرج فيه وتوقع من الكاتب العدل وذوي العلاقة .
3. تعطي وزارة العدل ختماً رسمياً لكل كاتب عدل .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة باضافة عبارة (او صورا مصدقة عنها) بعد عبارة (جرى تنظيمها في الخارج) الواردة في الفقرة (1) منها ثم بالغاء عبارة (المتعاقدين والشهود) الواردة في اخر الفقرة (2) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وذوي العلاقة) بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 2004 .

المادة 5

1. يقوم الكاتب العدل بوظيفته في المحل الذي يخصص له في المحكمة التي ينتسب اليها ولا ينتقل لاجراء عمل من مقتضى وظيفته الى غير المحل المذكور ما لم ياذن له رئيس المحكمة او قاضي الصلح بامر خطي .
2. لا يحق للكاتب العدل ان ينقل السجلات او الوثائق او اية اوراق في عهده بمقتضى وظيفته الا بعد الحصول على اذن على الوجه المذكور في الفقرة السابقة .

المادة 6

يدخل في اختصاص الكاتب العدل ما يلي :

1. ان ينظم بذاته جميع العقود لمصلحة الافراد والاشخاص المعنويين وان يوثق هذه العقود بختمه الرسمي لتكون لها صبغة رسمية فيحفظ الاصل عنده ويسلم نسخاً منها الى المتعاقدين .
2. ان يسجل العقود التي نظمها من لهم علاقة بها وان يصدق تواريخها والتواقيع التي عليها ويحفظها عنده ويسلم نسخاً منها لذوي العلاقة بها عند طلبهم ذلك .
3. ان يؤشر على الاوراق التي تقدم اليه ليكون تاريخ التاشير تاريخاً ثابتاً لها ودون ان يصدق على صحة التواقيع المثبتة عليها ويحتفظ بها لديه ويزود ذوي العلاقة بصور يصدق على تاريخ تاشيرها اذا طلبوا منه ذلك .
4. ان يصدق على صحة ترجمة أي اوراق تبرز اليه ايا كانت لغتها سواء كانت نسخاً اصلية او صوراً عنها وفي الحالة الاخيرة يدون الكاتب العدل عبارة تفيد بان الورقة المترجمة هي صورة وليست اصلاً .
5. ان يقوم باجراء التبليغات التي يطلب اليه الافراد والاشخاص المعنويون اجراءها .
6. ان يقوم باجراء اية معاملة - غير ما ذكر - يامره القانون باجرائها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (3) بالنص الحالي اليها ثم الغاء نص الفقرة (3) السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي واعادة ترقيمها لتصبح برقم (4) ثم باعادة ترقيم الفقرتين (4 و 5) (الواردتين فيها لتصبحا (5) و(6) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 2004 . حيث كان نص الفقرة (3) السابق كما يلي :
3. ان يصدق على صحة ترجمة الصكوك التي تبرز اليه ايا كانت لغتها .

المادة 7

1. يحظر على الكاتب العدل ان ينظم او يصدق اوراقا او يؤشر عليها تحتوي على عبارات تخالف الدستور والنظام العام والآداب .
2. يحظر على الكاتب العدل ان ينظم سنداً بتحويل محتويات محل تجاري ، بصورة كلية او جزئية ، الى محل اخر او يصدق او يؤشر على مثل هذا السند ما لم يعلن مالك المحل عن ذلك في صحيفة يومية محلية واحدة او اكثر وقبل ثمانية ايام على الاقل من تاريخ تنظيم السند او التصديق او التاشير عليه .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (او يؤشر عليها) بعد كلمة (اوراقا) الواردة في الفقرة (1) منها ثم بالغاء نص الفقرة (2) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

2. يحظر على الكاتب العدل ان ينظم سنداً بتحويل كل او اكثر محتويات مخزن تاجر الى آخر او يصدق على سند كهذا ما لم يعلن ذلك التاجر عن عزمه هذا في جريدة منتشرة في المملكة الاردنية الهاشمية قبل تنظيم السند او التصديق عليه بثمانية ايام على الاقل .

المادة 8

1. يحظر على الكاتب العدل تنظيم أي عقد او تصديقه او التاثير عليه اذا كان له فيه منفعة شخصية او لاي من اصوله وفروعه وزوجه او أي من اقاربه حتى الدرجة الرابعة ، كما يحظر عليه قبول أي منهم خبيراً او كفيلاً او لاي غرض اخر .

2. يتم تنظيم العقود الخاصة بالكاتب العدل او باي من اقاربه المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة او تصديقها او التاثير عليها من قبل موظف ينتدبه رئيس المحكمة او قاضي الصلح الذي يكون الكاتب العدل ضمن دائرة اختصاصه .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يحظر على الكاتب العدل تنظيم وتصديق اي عقد فيه منفعة شخصية له او لاي واحد من اصوله وفروعه وزوجه ، كما يحظر عليه قبول اي واحد من المذكورين كمعرف او شاهد او خبير او كفيل . ينظم ويصدق العقود المختصة بالكاتب العدل او اي من اقاربه المذكورين آنفا اي موظف ينتدبه رئيس المحكمة او قاضي الصلح الذي يكون ضمن دائرة اختصاصه .

المادة 9

يحكم بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسين ديناراً على الكاتب العدل المعين او المرخص له الذي يثبت عليه انه ارتكب فعلاً من الافعال المبينة في المادة السابقة او انه باح بامر يختص باحد الناس الى غيره او انه

اعطى صورة عن قيد لغير من له علاقة به او انه لم يراع القواعد العمومية المتعلقة بتنظيم العقود وتصديقها والتاثير عليها او انه لم يتثبت من هوية ذوي العلاقة ورغباتهم وصلاحياتهم في تنظيم العقود التي يطلبون تنظيمها ومن موافقتها لاحكام القوانين او انه خالف غير ذلك من الاحكام المدرجة في هذا القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسين دينارا) ثم باضافة عبارة (والتاثير عليها) بعد عبارة (بتنظيم العقود وتصديقها) ثم بالغاء عبارة (المتعاقدين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ذوي العلاقة) بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 2004 وكان قد تم الغاء عبارة (يحكم بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير على الكاتب العدل) الواردة في مطلعها والاستعاضة بعبارة (يحكم بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار على الكاتب العدل المعين او المرخص له) بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 1995.

المادة 10

اذا طلب الى الكاتب العدل ان ينظم سنداً او يصدق او يؤشر عليه واشتبه من محتوياته او من الظروف المتعلقة به انه قصد به الاحتيال ، فعليه ان يرفض تنظيمه او التصديق او التاثير عليه وان يبلغ الامر الى رئيس المحكمة وعلى الرئيس ان يدعو الفريقين لان يحضرا امامه ويستوضحهما ويقوم بصورة عامة بالتحقيق الذي يراه لازماً للتثبت من صحة المعاملة وله بعد ذلك ان يسمح بتنظيم السند او التصديق او التاثير عليه او ان يرفض ذلك .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (او يؤشر) بعد عبارة (او يصدق) الواردة فيها واطافة عبارة (او التاثير) بعد عبارة (او التصديق) حيثما وردت فيها بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 2004 .

المادة 11

يجب ان تكون الصكوك والسندات التي تقدم الى الكاتب العدل للتصديق او التاثير عليها مكتوبة بخط واضح وان لا يكون في متنها حك او محو او فواصل وعند وقوع سهو او حصول ضرورة للتصحيح او لاطافة عبارة يشطب عليها ويديرج التصحيح او الاضافة في الهامش ويوقع عليه ذوو العلاقة والشهود اذا استوجب هذا القانون ذلك والكاتب العدل واذا اقتضى تنظيم العقد لاكثر من ورقة يختم الكاتب كل ورقة منها ويربطها بعضها ببعض ويحرر عبارة تفيد عدد

الاوراق المضمومة الى بعضها ويختمها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (او التاشير) بعد عبارة (للتصديق) الواردة فيها وبالغاء عبارة (المتعاقدون والشهود) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ذوو العلاقة والشهود اذا استوجب هذا القانون ذلك) بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 2004 .

المادة 12

يجب على الكاتب العدل ان يتثبت من شخصية ذوي العلاقة بابراز بطاقة شخصية صادرة عن دائرة الاحوال المدنية للاردني وجواز سفر لغير الاردني كما يجب عليه التثبت من اهليتهم للتعاقد بمقتضى احكام القوانين العامة وان يتأكد من صحة رضاهم وان يذكر بوضوح اسم وشهرة ومحل اقامة كل واحد من اصحاب العلاقة في السندات والاوراق التي ينظمها او يصدق عليها والشهود اذا استوجب هذا القانون ذلك والمعرفين والمترجم - اذا كان هنالك من يقوم بالترجمة - وتاريخ التنظيم او التصديق بالحروف والارقام معاً ويوقع جميع ذلك ويختمه .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 2004 .

المادة 13

يجب على الكاتب العدل ان يقرأ العقود التي ينظمها بنفسه على ذوي العلاقة ويشير في عبارة التصديق الى ان القراءة وقعت بالفعل .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (وامام شاهدين على الاقل) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 2004 .

المادة 14

إذا كان ذو العلاقة مصابا بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن ارادته بصورة طبيعية ويثبت ذلك بتقرير طبي فعلى الكاتب العدل بموافقة رئيس المحكمة تكليف ذي العلاقة باحضار شخص للتوقيع نيابة عنه على السند بحضور شاهدين وان تؤخذ بصمة ذي العاهة حيثما كان ذلك ممكن .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يطلب الكاتب العدل الى اصحاب المعاملة غير المعروفين منه الذين يطلبون التصديق على توقيعاتهم واختتامهم احضار شخصين يعرفان بهم واذا لم يقتنع بالمعرفين المذكورين فله ان يطلب احضار غيرهما ويكلفهم احضار جميع الادلة الممكنة .

المادة 15

إذا كان الكاتب العدل يجهل لغة احد من ذوي العلاقة فيكلف مترجما بترجمة بياناته ويستمع اليها في حضور ذوي العلاقة وعليه ان يدرج ما ذكر في الاوراق التي ينظمها او يصدق عليها وله ان يقدر اجور المترجم ويامر صاحب العلاقة بدفعها اليه .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء كلمة (ترجمانا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (مترجما) ثم بالغاء عبارة (وامام الشهود) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 2004 .

المادة 16

إذا كان ذوو العلاقة يجهلون الكتابة وليس لهم اختتام فعلى الكاتب العدل ان يذكر ذلك بوضوح ويوقعه ثم ياخذ بصمات ابهاماتهم.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (والشهود والمعرفون) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 2004 .

المادة 17

يجب على ذوي العلاقة او وكلائهم ان يحضروا امام الكاتب العدل بالذات وان يكون محل الاقامة الدائمة او المؤقتة لاي منهم ضمن دائرة اختصاص الكاتب العدل فيما عدا حالة التاشير وان يكون المترجم مستوفيا للشروط التي يتطلبها هذا القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يجب على ذوي العلاقة او وكلائهم ان يحضروا امام الكاتب العدل بالذات وان تكون محال اقامتهم الدائمة او المؤقتة ضمن دائرة اختصاص الكاتب العدل وان يكون الشهود راشدين وعاقلين عالمين بهوية ذوي العلاقة وان لا يكون بينهم اعمى او اخرس ويشترط ان لا يكونوا من اصول او فروع ذوي العلاقة او ازواجهم ويجب ان يكون المعروفون عالمين بهوية ذوي العلاقة اما الترجمان فيكفي ان يكون عاقلاً بالغاً .

المادة 18

كل من يطلب تنظيم او تصديق عقد او مقابلة او سند او غير ذلك من الاوراق بالوكالة او الوصاية او الولاية او بحكم الوراثة او بالاضافة الى اشخاص معنويين او لشركاء مسؤولين يترتب عليه ان يثبت اهليته القانونية لاجراء ما ذكر وان يبرز ما لديه من اوراق ووثائق تثبت انه ماذون بوضع امضائه تثبتيماً لما مر بيانه ويجب على الكاتب العدل ان يدرج جميع ما ذكر في الاوراق وياخذ صورة عنها ويحفظها .

المادة 19

يحق لذوي العلاقة ان يطلبوا اعطاءهم صورة عن اية اوراق محفوظة في اضبارة الكاتب العدل او مسجلة في دفتره ويحظر عليه ان يعطي ما عداهم شيئاً مما ذكر ما لم يامر رئيس المحكمة او قاضي الصلح . والمراد بذوي العلاقة اصحاب التوقيع والعاقدون والذين قاموا مقامهم بحكم القانون .

المادة 20

يحظر على الكاتب العدل ان يسلم الى اي شخص كان الاوراق الاصلية المحفوظة في اضبارتها ، وعند وجود ضرورة لتسليم الاصل بناء على قرار من المحكمة عليه ان يعطي الاصل مؤقتاً ولكن على شرط ان يحفظ عنه صورة مصدقة منه ومن رئيس المحكمة او قاضي الصلح .

المادة 21

اذا طلب الى الكاتب العدل اعطاء صورة عن ورقة ابرزت اليه غير مسجلة ولكنها محفوظة في اضبارتها فعليه ان يكلف الذي ابرزها ان يوقع بامضائه صورة عن الورقة المذكورة وبعد ان يحفظها يعطيه صورة مصدقة عنها .

المادة 22

جميع الاوراق التي ينظمها الكاتب العدل يجب ان تكتب باللغة العربية اما الاوراق التي كتبت بغير العربية فليس له ان يصدق عليها ما لم تترجم الى العربية وتسجل وتحفظ ، والاوراق المنظمة باللغة العربية تعطى صورة عنها مصدق عليها باية لغة كانت ، اما الاوراق المترجمة من لغة الى اخرى فتحفظ مع نسختها الثانية وترجمتها العربية في اضباراتها .

المادة 23

يترجم الكاتب العدل الاوراق التي يرى لزوماً لترجمتها واذا كان يجهل اللغة التي كتبت بها فيترجمها بمعرفة من يثق بامانته واتقانه هذه اللغة .

المادة 24

جميع الاوراق التي يطلب الى الكاتب العدل تبليغها الى المخاطبين بها يجري تبليغها وفق قانون اصول المحاكمات المدنية ، ثم تحفظ ورقة التبليغ الممضاة او الضبط الذي يدل على ان المبلغ اليه رفض التبليغ مع النسخة الاصلية وبعد ذلك يعطى طالب التبليغ نسخة ثانية بعد ان يشرح في ذيلها الكيفية التي جرى عليها التبليغ وتصدق .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء كلمة (الحقوقية) والاستعاضة عنها بعباراة (المدنية) بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 2004 .

المادة 25

مع مراعاة ما ورد في أي قانون اخر يقوم الكاتب العدل :

1. بتنظيم وتصديق جميع العقود التي تتعقد بايجاب وقبول وغير ذلك من الاسناد وتبليغها وتصديق ترجمتها .
2. بتنظيم وتصديق العقود والسندات التي تتعلق بالتصرف بالاموال المنقولة كالبيع والشراء والهبة والحوالة والايجار والاستتجار والرهن والارتهان والاعارة وغير ذلك من الاسناد .
3. بتنظيم وتصديق جميع الصكوك والوكالات والكفالات والصلح والابراء .
4. بالتاشير على ما يقدم اليه من الاوراق والاسناد ليكون تاريخ التاشير تاريخا ثابتا لها .
5. بتنظيم وتصديق تقارير ربانة المراكب البحرية وسندات الحمولة والسيجورته والاستقراض البحري .
6. بتنظيم وتصديق اوراق التنبيه والاحطار والابخار وتبليغها .
7. بتنظيم وتصديق اوراق الاستفسار المتعلقة بطلب بيان سبب عدم قبول السندات التجارية والبوليسية وعدم دفعها واوراق البروتستو المتعلقة بعدم تادية قيمتها .
8. باجراء ما عدا ذلك من انواع التبليغات والمعاملات والاعلانات الموكول امر اجرائها الى الكاتب العدل بمقتضى سائر القوانين والانظمة .

المادة 25 مكررة :

1. يحظر على الكاتب العدل تنظيم أي كفالة يكون تنظيمها من اختصاص الكاتب العدل التابع للجهة طالبة الكفالة او الجهة التي ستقدم اليها او موطن الكفيل .
2. اذا كانت ملاءة الكفيل تستند الى ملكية عقارية فيتوجب على الكاتب العدل قبل تنظيم الكفالة التحقق مما يلي :
أ . ان تكون ملكية العقار المتعلق بتنظيم الكفالة مسجلة باسم الكفيل بتاريخ الطلب وذلك بمقتضى شهادة صادرة عن دائرة تسجيل الاراضي المختصة .
ب. عدم وقوع أي حجز او رهن على العقار ما لم يقدم الكفيل شهادة صادرة عن دائرة تسجيل الاراضي المختصة تؤكد ان قيمة هذا العقار تزيد على المبلغ الذي تم الحجز او الرهن تامينا له .
3. اذا كانت ملاءة الكفيل تستند الى الملاءة العقارية او المالية فعليه ان يقدم ما يثبت تلك الملاءة للكاتب العدل .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (مع مراعاة ما ورد في أي قانون اخر) الى مطلعها ثم بالغاء عبارة (وترجمة) الواردة في الفقرة (1) منها واطافة العبارة التالية الى اخرها (وتصديق ترجمتها) ثم بالغاء عبارة (التحكيم والمزارعة والمساقاة) الواردة في الفقرة (3) منها ثم بالغاء نص الفقرة (4) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم بالغاء الفقرة (9) الواردة فيها ثم اضيفت المادة (25 مكررة) بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 2004 حيث كان نص الفقرة (4) و(9) منها السابق كما يلي :

4. بتنظيم وتصديق البيانات المتعلقة بشروط عقود جميع انواع الشركات والجمعيات وتمديد مددها وتزييد او انقاص راس المال وتبديل الامضاء والعنوان وتحويل المكان واقامة العقود وفسخ الشركات وجميع المقاولات التي تتعلق بالانشاءات والالتزامات والمداينات وجميع التعهدات وضبوط تقسيم الاموال المنقولة بالرضاء .
9. بوضع الارقام على دفاتر التجار والمؤسسات المالية والتجارية وكتابة مجموع عدد صحائفها في آخر كل صفحة منها وختمها .

المادة 26

الاوراق والسندات التي ينظمها الكاتب العدل وقناصل المملكة الاردنية الهاشمية وفق الشروط والقواعد المبينة بهذا القانون تعتمد لدى جميع المحاكم الشرعية والنظامية والدوائر الرسمية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 2004 .

المادة 27

الاوراق التي ينظمها اصحابها ويصدق عليها الكاتب العدل او قناصل المملكة الاردنية الهاشمية يقتصر توثيقها بتثبيت التاريخ والتوقيع عليها دون ان يشمل التوثيق صحة محتوياتها ولا يشمل هذا الوثوق لما هو مدرج فيها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 2004 .

المادة 28

التبليغات بعد القيام باجراء احكام تعهد او مقاوله او لتاخير اجرائه لا تعتبر قانونية اذا لم يكن قد قام بها الكاتب العدل او قناصل المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة 29

يعتبر جدول الرسوم والاجراءات المتعلقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون ويستوفي الكاتب العدل الرسوم المبينة فيه وتعتبر ايرادا للخزينة .

تعديلات المادة :

- الغيت المواد من (29 - 32) واعيد ترقيم المواد من (33 - 38) بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 2004 وكان قد تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 1995. حيث كان نص المواد من (29 - 32) السابق كما يلي :

المادة 29 :

ان سندات الدين التي ينظمها الكاتب العدل او قناصل المملكة الاردنية الهاشمية اذا حل اجل ادائها في حال حياة الدائن يخطر الكاتب العدل المدين بناء على طلب الدائن بورقة اخطار ان يؤدي الدين خلال ثمانية ايام وعند انتهاء هذه المدة اذا لم يقم المدين باداء ما عليه توقع دائرة الاجراء الحجز على ما يجوز حجزه من اموال المدين المنقولة وغير المنقولة بناء على طلب الدائن وقرار رئيس الاجراء ، ثم تجري المعاملات التنفيذية وفق قانون الاجراء كما لو كان هناك اعلام صادر من محكمة واذا ظهر ان مضمون هذه السندات يحتاج الى التفسير او ادعى المدين الابطال او المقاصة بموجب وثيقة ممضاة من الدائن وانكر الدائن هذا الادعاء وراى رئيس الاجراء انه لا يمكن حل ذلك بلا محاكمة فيؤخر المعاملات الاجرائية ريثما يحل الخلاف في المحكمة التي يعود اليها ذلك .

المادة 30 :

كل عقار جرى تاجيره واستجاره بموجب عقد نظمه الكاتب العدل يحصل بدل الايجار المستحق في ذمة المستاجر وفق احكام المادة السابقة .

المادة 31 :

اذا لم يخل المستاجر الماجور عند انقضاء مدة الايجارة المدرجة في عقد ايجار واستتجار العقار الذي نظمه الكاتب العدل راساً او نظمه الطرفان وصدق عليه يبلغ المستاجر اخطاراً بلزوم اخلاء الماجور خلال خمسة عشر يوماً واذا لم يخل خلال المدة المذكورة فتجري معاملة التخلية بواسطة دائرة الاجراء . لا يسري حكم المادة (31) هذه في الاماكن التي يكون قانون تقييد بدلات الايجار نافذ المفعول فيها .

المادة 32 :

ان الاوراق التي لم تنظم او لم يصدق عليها وفقاً لاحكام هذا القانون تعتبر بمثابة السند العادي والاضافات التي لم توثق بامضاء المتعاقدين تعتبر كأنها لم تكن والاضافات التي لم تكن مصدقاً عليها من قبل الكاتب العدل لا تعتبر

موثوقاً بها ولو كانت موقعة من قبل المتعاقدين الا ان ذلك لا يستلزم عدم الوثوق بالقسم المصدق عليه من هذه السندات واذا حصل تباين بين السندات المصدقة وما هو مدرج في السجلات فيعتبر منها ما كان موقعاً عليه من المتعاقدين واذا كان الامضاء موقعاً على القسمين فيجب مراجعة المحاكم لتقرير ما يجب اتباعه وكل ورقة صدق عليها الكاتب العدل وجرى تسجيلها لا يجوز ادخال اي تغيير فيها ولو راجع بذلك ذوو العلاقة .

المادة 30

أ . لا يستوفى رسم عن صور المستندات والقيود التي يطلبها المدعي العام وتكون لها علاقة بالحق العام وكذلك تعفى من كافة الرسوم والطابع والاوراق والمستندات والمعاملات التي تعود للحكومة بما فيها عقود الكفالات المعطاة من موظفي الحكومة او من ينوب عنهم في قبض الاموال العامة وتقدم الى الكاتب العدل مع صور المستندات التي تطلبها للتصديق عليها وتنظيمها .

ب. تعفى من كافة الرسوم والطابع اسناد التعهد والكفالات التي يقدمها الموفدون في بعثات دراسية سواء كانوا من موظفي الحكومة او من الطلاب .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بالغاء عبارة (الاموال الاميرية) والاستعاضة عنها بعبارة (الاموال العامة) بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2017

- هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وازافة الفقرة (ب) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 1969 .

المادة 31

الامضاء الذي يوقع بالنيابة عن شركة او شخص معنوي او بالوكالة عن عدة اشخاص والامضاءات المتعددة الموقعة على سندات الكفالة المتسلسلة التي يقدمها الاهالي في الالتزامات والاستقراضات تعتبر كلها بمثابة الامضاء الواحد .

المادة 32

الاوراق والسندات التي تنظم او تصدق وتكون محتوية على مسائل متفرقة وليس فيما بينها علاقة او مناسبة ينظر فيها الى المعاملة التي تسلزم اعظم رسم ويستوفى هذا الرسم وحده فقط .

المادة 33

تلغى القوانين والانظمة التالية :

1. قانون الكاتب العدل رقم 34 لسنة 1946 المنشور في العدد 880 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2 صفر سنة 1366 الموافق 25 كانون اول سنة 1946.
2. اصول كتبة العدل المنشور على الصفحة 3011 من المجلد الرابع من مجموعة القوانين الفلسطينية .
3. اصول كتبة العدل (المعدلة) لسنة 1947 المنشور في العدد 1549 من الوقائع الفلسطينية (ملحق رقم 2) تاريخ 9 / 1 / 1947 م .
4. قانون كتبة العدل (الوثائق الاجنبية) الباب التاسع والتسعون من مجموعة القوانين الفلسطينية .
5. كل تشريع اردني او فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشرييع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة 34

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (وزير العدلية) والاستعاضة عنها بكلمة (الوزراء) بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 1995.